كذا الطلا كذا سماه بالطلا في الجامع الصغير ويسمى المنصف
على ما فسره ابو الليث في شرح الجامع الصغير ويسمى البادق
ايضا او المصنف لذاهب النصف والبادق لذاهب ما دونه
كما في البرهان وانما سمي بالطلا لقول عمر رضي الله عنه
ما اشبه هذا بطلا البعير وهو القطران الذي يطلا به البعير
اذا كان به جرب ذكره العيني **قوله** وفي المحيط السالاسفر
للمثلث وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
وصار مسكرا قال الزيلعي وهو الصواب انتهى لا وجه لتصويبه
لا حكما ولا تسمية اما حكما فلان المحكوم بحرمته في الهداية
والكافي والكنز هو العصير الذي ذهب اقل من ثلثيه وهو
غير ما في المحيط فانه الذي ذهب ثلثاه ولا خلاف في الطرفين
واما تسمية فلان الطلا يطلق بالاشتراك على اشياء كثيرة
منها العصير الذي ذهب اقل من ثلثيه والذي ذهب نصفه
والذي ذهب ثلثاه والذي ذهب ثلثيه ويسمى بالطلا كل
ما طبخ من عصير العنب مطلقا فلا اعتراض على الكنز ولا
على الهداية والكافي لا حكما ولا تسمية **قوله** ولا غلطا اي
الخمر وما ذهب اقل من ثلثيه نجاسة تغليظ الطلا نجاسة
على احدى الروايتين كما في الخانية وشرح العيني **قوله**
فلانه حينئذ يكون في حكم الخمر يعني حرمة ونجاسة غليظة
لا في الحكم بكفر مستحله ولا الحد بشرب ما دون المسكر منه
ويضمن بالاتلاف ويصح بيعها عند الامام لقول المصنف

فيما بعد

فيظهر حرمة الخمر قوي من حرمة الثلاثة الباقية **قوله**
وتعزر لمسكر اليها خره لم يبين حكم نجاسة السكر وتقيع الزبيب
وهي مخففة في رواية غليظة في اخرى كما قاله العيني **قوله**
مطبوخا او في طبخة قال الزيلعي وهو ان يطبخ الى ان يتضج
قوله وعند محمد والشافعي حرام قال في البرهان والحقها
محمد كلها بالخمر في المشهور عنه كالشافعي ومالك وبه يفتي وذكر
ادلته من صحيح مسلم وابن حبان والكتب الستة وغيرها **قوله**
قيل لا يحد قاله في المبسوط كما في البرهان **قوله** فانما من الكبيرة
النفسانية دون الافعال الاختيارية اقول مجرد الامر النفساني
لا يكون ايمانا ولا كفرا اذ الايمان لا بد من الجزم به مع القول
وهو النطق بالشهادتين او بدونه والكفر يوجد بارادته
لا بمجرد علمه ولا وجه لنفيه كون الاسلام والكفر من الافعال
الاختيارية لحصولهما بما وقد ناقض نفسه بما قدمه في كتاب
الاستحسان مخالفا لهذا وبسطناه برسالة سميتها مراقي
العلا في تحرير مسئلة الايمان وضدته والطلا **قوله** ولا يكره
تخليلها اي فيكون مباحا وقد يقال انه يكون واجبا لحفظ
المال عن الضياع مع القدرة عليه فان الخمر مال في الجملة حتى
صح توكيل مسلم ذميا ببيعها وان لم تكن مضمونة بالاتلاف له
كجلد الميتة **قوله** والانتباذ قال الزيلعي وان انتبذ فيها
قبل استحالتها في الخمر لا اشكال في حله وطهارته وان استعملها
فيها الخمر ثم انتبذ فيها ينظر فان كان الوعاء عتيقا يطهر بغسله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)